ذكوراً كانوا او اناثاً والصنف الثالث منها هو كل من ينتسب اليه صاحبه
بواسطة الام وهم الجدات الفاسدات وان علوا كاب ام الصاحب واب
ابي امه والجدات الفاسدات وان علوا كام اب ام الصاحب وام ام ابي امه
والصنف الثالث منها هو كل من ينتسب الى ابوي صاحبه وهم اولاد الاخوات
سواء كانت تلك الاخوات لابوين او لاب او لام وسواء كانت الاولاد
ذكوراً او اناثاً واولاد الاخوات لام وان سفلوا سواء كانت هذه الاولاد
ايضاً ذكوراً او اناثاً وبنات الاخوة لابوين او لاب وان سفلوا والصنف
الرابع هو كل من ينتسب الى جدي صاحبه اي اب الاب واب الام سواء كانا
قريبين او بعيدين او الجدتين اي ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين
وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات ثم اولادهم وان سفلوا ذكوراً
كانوا او اناثاً والحاصل ان اصناف الاربعة وبنت عم الصاحب لابوين او لاب
وبنت عم ابيه او جده لابوين او لاب من فوق الجد لابوين او لاب وبنات ابناء هؤلاء
الاعمام وان سفلن وكل من ينتسب بالمذكورين وذوي الارحام فاولادهم
بالميراث اقربهم الى صاحبه درجة فاذا وجد في المسئلة بنت البنت وبنت
بنت الابن فبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استوا في الدرجة
فولد صاحب فرض اولى من ذوي الرحم كمن مات وترك بنت بنت الابن وابن
بنت البنت فالمال كله لبنت بنت الابن لانها ولد صاحب الفرض واذا وجد في المسئلة
اب ام الام واب ام الام فاب الام اولى لانه اقرب درجة او وجد فيها اب
ام الاب واب ام ام الاب فاب ام الاب اولى من اب ام ام الاب او وجد
فيها اب الام واب ام الاب فاب الام اولى من اب ام الاب لانه اقرب درجة
واذا وجد في المسئلة ام الاب وام اب الاب فام الاب اولى او وجد فيها ام

اب

اب الام وام اب اب الام فام اب الام اولى او وجد فيها ام الاب
وام اب الام فام الاب اولى وان استوا في الدرجة فمن ينتسب الى صاحب
فصاحب الفرض فهو اولى من غيره كمن مات وترك اب ام الام واب اب الام
فاب ام الام اولى بالميراث من اب اب الام لانه انتسب اليه صاحب الفرض
واذا وجد في المسئلة بنت الاخت وابن بنت الاخ فبنت الاخ اولى
لانها اقرب وان استوا في الدرجة فولد العصبة اولى من ذوي الرحم سواء
كان كل واحد منهما لابوين او لاب او كان احدهما لابوين والآخر لاب كمن مات
وترك بنت ابن اخ وابن بنت اخت فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
ولو كان كل واحدة منهما لام فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان
عند ابي يوسف وعند محمد المال كله بينهما انصافاً باعتبار الاصل واذا وجد في المسئلة
عمة او عم لام او خال او خالة فالمال كله لمن وجد لعدم المزاحم ووجود الرحم فهذا الحكم
اي حكم الانفراد جار في سائر الاصناف ايضاً واذا اجتمعوا في مسئلة وكان حيز
قرابتهم متحداً بان كان كل واحد منهم من جانب واحد كالعمات فانهن من جانب الاب
او كان لاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاتفاق
اعني ان كان لابوين اولى بالميراث ممن كان لاب او لام لانه اقرب اليه وممن كان لاب اولى بالميراث
ممن كان لام ذكوراً كانوا او اناثاً كمن مات وترك عمة لابوين او لاب ولام او ترك
خالا لابوين ولاب ولام او ترك خالة لابوين ولاب ولام فالمال كله لصاحب
القرابة لابوين كمن مات وترك عمة لاب ولام او ترك خالا لاب ولام او ترك
خالة لاب ولام فالمال كله لصاحب القرابة لاب وان كانوا ذكوراً او اناثاً بشرط
ان يكون حيز قرابتهم متحداً واستوت قرابتهم في القوة والضعف بان كان كلهم
لابوين او لاب او لام كمن مات وترك عماً وعمة لام او ترك خالا او خالة لابوين

Copyright © King Saud University